

الشروط والأحكام

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات

الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية

Osool & Bakheet IPO Trading Fund Sharia Compliant

(صندوق أصول استثماري مفتوح)

مدير الصندوق



- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق، وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق، وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام، ويقررون أيضًا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والاحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق، لا تتحمل الهيئة أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية والذي تديره شركة أصول وبخيت المستثمارات الأخرى كافة خاضعة للنهاية صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- إن مالك الوحدات يعتبر قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشرورة مستشار مهني.
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق أصول وبخيت للإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية التي تعكس التغييرات التالية (إضافةً ما يفيد بالالتزام مدير الصندوق بقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين وتوضيح آلية تقديم المعلومات) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 17/01/2024.

بسم الله والصلة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إشعار هام

أ. إن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في سوق الأسهم نظراً لتنويع الاستثمار. ويرجى الاطلاع بعناية على المادة (4) من هذه الشروط والأحكام "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" للتعرف على المخاطر المحتملة لل الاستثمار في الصندوق.

ب. لقد تم تجميع بيانات هذه الشروط والأحكام من مصادر نعتقد أنها صحيحة ودقيقة في تاريخ إعدادها، كما أنه لم يتم إخفاء أو عدم تضمين أي معلومات معروفة لدينا بهدف تضليل المستثمر.

ج. لقد تم إعداد الشروط والأحكام هذه بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه الشروط والأحكام أو آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات الصندوق.

اسم وعنوان مدير الصندوق:

شركة أصول و تحف ثابت

ص.ب. 63762 الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966-11-419-1797

فاكس: 966-11-419-1899

بريد إلكتروني: WMD@OBIC.COM.SA

4	دليل الصندوق
5	قائمة المصطلحات
7	ملخص الصندوق
8	الشروط والأحكام
39	الملحق (1) الضوابط الشرعية
40	الملحق (2) سياسات وإجراءات إدارة مخاطر الصندوق
42	ملحق (3) سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها

شركة أصول وبخيت الاستثمارية
 طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانين
 ص ب 63762 الرمز البريدي 11526
 الرياض، المملكة العربية السعودية
 هاتف: 00966114191797
 فاكس: 00966114191899
www.obic.com.sa

أصول وبخيت
OSOOL & BAKHEET
INVESTMENT - OBLIC.COM.SA

مدير الصندوق

الإنماء للاستثمار
 المملكة العربية السعودية
 ص.ب 11586 الرياض 66674
 طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشرون
 هاتف 00966112185968
 فاكس 00966112185970
www.alinmainvestment.com

الإنماء للاستثمار
alinma investment

أمين الحفظ

أراس ام المحاسبون المتخصصون
 المملكة العربية السعودية
 ص.ب 11775 الرياض 1233
 طريق العروبة - حي العليا - مبني رقم 3193
 هاتف +966 11 416 9361
 فاكس +966 11 416 9349
www.rsm.global/saudiarabia

RSM

المحاسب القانوني

دار المراجعة الشرعية
 فضيلة الشيخ / محمد أحمد دفعضيلة الشيخ / صلاح الشلهوب
 ص.ب. 21051 المنامة - مملكة البحرين
 هاتف: 973-1-721-5898

دار المراجعة
الشرعية
SHARIYAH
REVIEW BUREAU

اللجنة الشرعية

هيئة السوق المالية
 المملكة العربية السعودية
 طريق الملك فهد، مبني القلعة
 ص.ب 87171 الرياض 11642
www.cma.org.sa
 الموقع الإلكتروني: info@cma.org.sa
 البريد الإلكتروني:

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

الجهة المنظمة

شركة أصول و بخيت الاستثمارية.	:	الشركة
شركة أصول و بخيت الاستثمارية.	:	مدير الصندوق
مجلس إدارة صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسمهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية.	:	مجلس الإدارة
الإنماء للاستثمار.	:	أعين الحفظ
هيئة السوق المالية.	:	الم الهيئة
السوق المالية السعودية (تداول).	:	السوق
صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسمهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية.	:	الصندوق
سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.	:	السوق الرئيسية
سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية و حقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم.	:	السوق الموازية
أسهم الإصدارات الأولية للشركات التي سيتم إدراجها في السوق لأول مرة.	:	الإصدارات الأولية
مؤشر أصول و بخيت للمتاجرة بأسمهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية المزود من قبل شركة آيدل رايتنغ.	:	المؤشر الاسترشادي
حصة الملك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعنة في أصول صندوق الاستثمار.	:	وحدات الصندوق
هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.	:	تضارب المصالح
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	:	لائحة صناديق الاستثمار
مجموعة من المؤشرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.	:	المخاطر
مالكي وحدات الصندوق.	:	المشترون
RSM أو اس ام المحاسبون المتحدون.	:	المحاسب القانوني
دار المراجعة الشرعية.	:	اللجنة الشرعية
أي يوم عمل في المملكة طبقاً ل أيام العمل الرسمية في السوق.	:	يوم عمل
أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك/استرداد وحدات صندوق الاستثمار.	:	يوم التعامل
أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.	:	يوم تقويمي

اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.	يوم التقويم
حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركة الحرة.	الحجم السوقي
جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقى عن 15 مليار ريال سعودي.	الأسهم الصغيرة والمتوسطة
هي أسهم الشركات المدرجة، وأسهم الإصدارات الأولية، وحقوق الأولوية ووحدات أي نوع من الصناديق الاستثمارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، بالإضافة لأدوات الدين المتداولة من صكوك وغيرها في السوق.	أسهم الشركات
وهي الفرق بين عائد الصندوق وعائد المؤشر الاسترشادي .	القيمة المضافة
هي وحدات تستثمر في عقارات مطورة تطويراً إنسانياً قبلة لتحقيق دخل دوري وتأجيرى.	الوحدات العقارية المتداولة
يعنى قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر مالكيها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	قرار صندوق عادي

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية Osool & Bakheet IPO Trading Fund Sharia Compliant	اسم صندوق الاستثمار
صندوق أسم استثماري مفتوح مطرود طرحاً عام	فئة الصندوق/ نوع الصندوق
شركة أصول وبخت الاستثمارية	اسم مدير الصندوق
تمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي مع تحمل أدنى مستوى ممكн من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في الإصدارات الأولية للشركات السعودية المساهمة وكذلك أسهم الشركات المدرجة حديثاً خلال أول خمس سنوات من إدراجها أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق، كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة، وبما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في الوحدات العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) وعما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو.	الأهداف الاستثمارية للصندوق
ارتفاع المخاطر يرجى الاطلاع على المادة (4) من الشروط والأحكام.	درجة المخاطرة للصندوق
الحد الأدنى للاشتراك/الإضافة/الاسترداد 10,000 ريال.	الحد الأدنى للاشتراك/الإضافة/الاسترداد
كل يوم تعمل فيه السوق.	أيام التعامل والتقويم
يوم العمل التالي ليوم التعامل.	يوم إعلان سعر وحدة الصندوق
سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالك الوحدات قبل إغفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.	موعد دفع قيمة الوحدات المسترددة للمستثمرين
1.00 ريال سعودي.	سعر الاشتراك للوحدة عند الطرح الأولي
ريال سعودي.	العملة النقدية
غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه
2015/11/15 م الموافق 1437/02/03 هـ .	تاريخ بداية قبول الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي
2015/12/15 م الموافق 1437/03/04 هـ .	تاريخ الانتهاء من فترة الطرح الأولي
صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2015/10/05 م (الموافق 1436/12/22 هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2024/01/17 م (الموافق 1445/07/05 هـ)	تاريخ اصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها
سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 1.75% من قيمة الوحدات المسترددة.	رسوم الاسترداد المبكر
مؤشر أصول وبخت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية.	المؤشر الاسترشادي
شركة أصول وبخت الاستثمارية.	اسم مشغل الصندوق
الإنماء للاستثمار.	اسم أمين الحفظ
أراس ام المحاسبون المتخدون.	اسم مراجع الحسابات
2.00 % سنوياً.	رسوم إدارة الصندوق
لا يوجد.	رسوم الاشتراك والاسترداد
انظر المادة (9) من الشروط والاحكام.	الرسوم والمصاريف
ليتولى مدير الصندوق اخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية اخراج زكاة ما يملك من وحدات الصندوق.	الزكاة

صندوق أصول وبخالت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية الشروط والأحكام

(1) صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار وفنته ونوعه:
صندوق أصول وبخالت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية، صندوق أسم استثماري مفتوح مطروح طرحاً عام.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وآخر تحديث:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 05/10/2015 م (الموافق 22/12/1436 هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 05/07/2024 م (الموافق 17/01/1445 هـ)

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 05/10/2015 م (الموافق 22/12/1436 هـ).

د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق أصول وبخالت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية هو صندوق أسم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(2) النظام المطبق:

صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضع لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وعماراته:

أ. أهداف صندوق الاستثمار:

تمثل أهداف "الصندوق" في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة بالمؤشر المرشادي (مؤشر أصول وبخالت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية) مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في الإصدارات الأولية للشركات السعودية المساهمة وكذلك أسهم الشركات المدرجة حديثاً في السوق خلال أول خمس سنوات من إدراجها أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق، كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة، وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في الوحدات العقارية

المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو. كما له صلاحية الاستثمار بصناديق الأسهم السعودية وصناديق أسواق النقد المطروحة ووحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). وسيتم إعادة احتساب المجال الاستثماري عند بداية كل ربم سنة ميلادي، على أن تكون جميع الاستثمارات متواقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق. إن صندوق أصول وبخفيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. كما أن الصندوق لن يوزع أية أرباح على المشتركين فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسى:

يستثمر الصندوق في أسهم الإصدارات الأولية للشركات السعودية المساهمة وكذلك أسهم الشركات المدرجة حديثاً في سوق الأسهم السعودية خلال أول خمس سنوات من إدراجها أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق، كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة، وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في الوحدات العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو، كما له صلاحية الاستثمار بصناديق الأسهم السعودية وصناديق أسواق النقد المطروحة ووحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة (بما في ذلك وحدات الصناديق قصيرة الأجل (أقل من ثلاثة أشهر) بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية، وسيتم اختيار المصرف بقرار من مدير الصندوق حيث أنه لن يتلزم بأي تصنيف ائتماني محدد وذلك طالما أن تلك المصارف مرخصة وعاملة في المملكة، وعلى أن تكون جميع الاستثمارات متواقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق.

ج. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

إن استراتيجية "مدير الصندوق" هي تحقيق عائد مجزٍ من الاستثمار في أسهم الإصدارات الأولية خلال فترة ثلاثة سنوات على الأقل، إلا أن "مدير الصندوق" قد يقوم ببيع كل أو جزء من استثماراته في إصدار أولي بعد إدراجها في السوق مباشرة إذا وصل سعر السهم إلى مستويات غير قبرة استثمارياً. وستكون حدود الاستثمار جغرافياً في المملكة العربية السعودية وحسب نوع الاستثمار.

د. جدول نسب الاستثمار في كل مجال استثماري:

الحد الأعلى من أصول الصندوق	الحد الأدنى من أصول الصندوق	نوع الاستثمار
100%	10%	أوسع الإصدارات الأولية للشركات التي سيتم إدراجها في السوق وأسهم الشركات التي لم يمر على إدراجها أكثر من خمس سنوات أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق
50%	0%	أوسع الشركات الصغيرة والمتوسطة
30%	0%	الوحدات العقارية المتداولة
30%	0%	أوسع الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو
50%	0%	سيولة نقدية أو ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى المصادر
50%	0%	الصناديق الاستثمارية المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة

- سيتم دراسة توافق الشركات السعودية المساهمة مع الضوابط الشرعية من قبل اللجنة الشرعية المسئولة عن الصندوق وذلك بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقييد أي من الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 14 يوم عمل من تاريخ انتهاء الدراسة أو أول فرصة ممكنة في حال انخفاض السيولة على الأسهم.
- في حال مرور خمس سنوات على إدراج أسهم الشركة ولم تعد ضمن آخر 20 شركة مدرجة في السوق، فيجب على مدير الصندوق تصحيح أي تجاوز في وزن الاستثمار خلال فترة لاتتجاوز 30 يوم عمل.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

جميع الاستثمارات ستكون في أسواق الأوراق المالية السعودية الرئيسية والموازية.

وـ. افضل استثمارات مدير الصندوق في وحدات صندوق الاستثمار

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً حتى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الإفصاح المالي المرفق بالتقرير السنوي للصندوق.

زـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقدير الاقتصاد الكلي عالمياً

ومحلية، ومن ثم سبقيّم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات و وضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق، مع النظر إلى أوزان القطاعات والشركات في المؤشر الاسترشادي. حيث أن مدير الصندوق لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.

كما سيقوم مدير الصندوق بتحليل أساسيات أي أداة استثمارية أخرى سوف يقوم بالاستثمار فيها بطريقة حرفية وموضوعية.

ج. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق :

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقًا بالفقرة رقم (ب-ج) أعلاه.

**ط. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق
الاستثمار فيها:**

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق. ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

**ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار
يديرها ذلك المدير أو مديره صناديق آخرون:**

يحق لمدير الصندوق الاستثمار بما يعادل 50% من أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية ومطروحة وحداتها طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من هيئة السوق المالية.

**ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن
ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول
الصندوق:**

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق بحيث لا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدي مدة التمويل سنة ميلادية ويجوز لمدير الصندوق رهن جزء من أصول الصندوق مقابل تمويلات تكون مأخوذة لصالح الصندوق.

ل. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث:
الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق.

م. بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:
 - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للاوفاء بأي طلب استرداد متوقع.

- عدم ترکیز استثمار الصندوق في أي ورقة مالية أو أوراق مالية معينة، أو صناعة أو قطاع معین.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يلتزم الصندوق بذنب التملك بالشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية.
- تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق بكل دقة وعناية.
- يقوم مدير الصندوق بالتأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً للضوابط الشرعية.
- عندما يكون هناك مخالفات جوهرية، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق.
- تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة بالشركة أو أي شركة تقوم بدور الوسيط للصندوق وتباع لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حالي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.

2. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومنى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع فرتين سنويًا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفى في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و المستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأهانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ن. المؤشر الاسترشادي:

هو مؤشر أصول وبخيل للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتواقة مع الضوابط الشرعية المزود من قبل شركة آيدل رايتنغ المتخصصة في تطوير المؤشرات بهدف قياس أداء أسهم الإصدارات الأولية المتاحة للصناديق الاستثمارية والتي تشكل المجال الاستثماري للصندوق، و حيث يعتمد في حسابه على طريقة الأسهم الحرة.

س. التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

من الممكن أن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية المتواقة مع الضوابط الشرعية في سوق

الأسهم السعودية التي تقرها اللجنة الشرعية وذلك بهدف تحسين الأداء وتخفيف المخاطرة.

**٤. أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
لليوجد.**

(٤) المخاطر الرئيسية لل الاستثمار في الصندوق:

أ. يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في السوق نظراً لتوزيع استثمارات الصندوق.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداؤه المطلوب (أو أداؤه مقارنةً بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلاً أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو بيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. يقر مالك الوحدات ويتحمل المسئولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقدير متعمد من مدير الصندوق.

و. فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعروض لها وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

• المخاطر السياسية: إن عدم استقرار منطقة الشرق الأوسط قد يؤثر على الاقتصاد السعودي وبالتالي على سوق الأسهم السعودية ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

• المخاطر الاقتصادية: الاقتصاد السعودي من الاقتصادات الناشئة وهو يعتمد بشكل كبير على الدخل من النفط ويتأثر بتذبذب أسعاره ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

• المخاطر المتعلقة بالمصدر: وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة للتغيرات في الإدارة أو الطلب على منتجاته أو خدماته. وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات قد يرتكبها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

• مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني إن وجد: إن انخفاض التصنيف الائتماني -إن وجد- للمصارف التي يتعامل معها الصندوق قد يؤثر على قدرة تلك المصارف على تلبية التزاماتها تجاه الصندوق، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

• مخاطر تضارب المصالح : تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تعممه على حساب الصندوق ، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

• مخاطر تغيير/إضافة الرسوم : قد يتم إضافة أو تغيير بعض الرسوم في الشروط والأحكام و المستندات الأخرى من الجهة المعنية التي تقدم الخدمة لمدير الصندوق ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة وسيتم إشعار مالكي الوحدات والهيئة بأي تغيير قبل 21 يوم من تاريخ سريانه.

• مخاطر الاسترداد /الاشتراك : قد يضطر مدير الصندوق إلى تأجيل الاشتراك /الاسترداد نتيجة حدوث صعوبات في سوق الأسهم أو التعاملات البنكية خارجة عن إرادته ما قد يؤثر على سعر الوحدة التي يفترض أن يتعامل معها المستثمر.

• مخاطر مجال الاستثمار: قد يتعرض الصندوق للمخاطر الاستثمارية التي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة وهي كالتالي:

- وجود بيانات غير صحيحة في نشرة الإصدار أو إغفال بيانات جوهيرية: سيعتمد مدير الصندوق في اتخاذ قرار الاستثمار في الشركات المدرجة في السوق بشكل رئيسي على المعلومات المذكورة في نشرة الإصدار للشركة. ومع أن مستوى الحرفيه الذي يتبعه المستشارون الماليون لعمليات الاكتتاب مرتفع بالإضافة إلى إشراف هيئة السوق المالية عليها، إلا أنه قد يتحمل إغفال بيانات جوهيرية أو وجود بيانات غير صحيحة وبالتالي فإنه قد يتخذ قرار استثماري غير سليم ، قد يؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة: من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للصواب والخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقى لسهمها قد يتحرك باتجاه مخالف للتوقعات، ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

- تركيز الاستثمار: قد يتركز الاستثمار في أسهم معينة، وكما ذكر في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذه الشروط والأحكام، فإنه قد يحدث خلال فترة الاكتتاب تركيز لل الاستثمار في شركة واحدة أو عدة شركات، نتيجة لعدم معرفة الحجم السوقى الحقيقي لها بعد إدراجها في السوق، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الإدارة: يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير استثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بديل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير، ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي على الرغم من الاحتياطات الأمنية المشددة المتبعة لديه، ما قد

يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

صعوبات التداول: قد تتعرض سوق الأسهم السعودية لصعوبات في التداول بحيث يتتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق. إلا أنه في هذه الحالة فإن المخاطر التي تواجه الصندوق هي ذاتها التي ستواجه جميع المستثمرين في سوق الأسهم السعودية، ولن تكون مقتصرة على الصندوق فقط.

توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية: إن مدير الصندوق لا يستطيع ضمان تلقي الدعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية. ما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

عوامل المخاطرة المرتبطة بالتداول في أسهم نمو - السوق الموازية: يرتبط الاستثمار في نمو - السوق الموازية بعدد من المخاطر ومنها:

- ❖ مخاطر شم السبولة وعدم وجود تداول على أسهم معينة لمدة زمنية طويلة.
- ❖ مخاطر التقييم غير العادل لبعض الأسهم غير المتداولة بالحجم الكافي. وهنا يمكن لمدير الصندوق في حالة وجود أسهم للتداول بشكل كافٍ إجراء تقييم خاص لتلك الأسهم باتباع آلية يقرها مجلس إدارة الصندوق، وقد تحمل هذه الآلية مخاطر أيضاً فهذه الآلية قد تكون غير كافية أو غير دقيقة لتحديد أسعار الأسهم ما يؤدي لاختلاف في سعر وحدة الصندوق عن السعر العادل.
- ❖ مخاطر التذبذب الكبير في أسعار الأسهم.
- ❖ مخاطر الشفافية حيث أن إفصاحات الشركات و التزاماتها تعتبر أقل من تلك في السوق الرئيسية، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات .
- ❖ مخاطر الشركات الصغيرة جداً، حيث أن بعض الشركات قد تكون صغيرة الحجم ومحدودة النشاط ما قد يعرضها لمخاطر التركيز على نشاط معين من الممكن أن يواجه صعوبات في حالت اقتصادية ما، إضافة إلى تركيزها على موظفين محددين في أعمالها ما يجعلها عرضة للتغيرات في حال تركهم العمل.

تباطؤ عملية الإدراج في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق: قد يحدث تباطؤ في عملية إدراج الشركات السعودية المساهمة في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية ما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

تضاؤل نسبة التخصيص: حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأواخر فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الكتتاب ، ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

استحواذ عدد قليل من المشتركين على نسبة عالية من أصول الصندوق: لا يوجد حد أعلى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح وبالتالي فإنه من الممكن تملك بعض المشتركين لأكثر من 20% من أصول الصندوق، وهذا قد يسبب مخاطر عند استرداد

جزء أو كل هذه الفئة من المشتركين لأصولهم من الصندوق ، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في الشركات المتوسطة والصغيرة: يخضع الاستثمار في أسهم الشركات المتوسطة والصغيرة إلى مخاطر أكثر من غيرها من الاستثمارات ، ومن ذلك إمكانية عدم تحقيق تلك الشركات للأرباح المتوقعة والتذبذب العالي في أدائها بالإضافة إلى قلة الخبرة أو سوء الإدارة لدى هذه الشركات التي من الممكن أن تؤدي إلى تذبذب نتائجها وتقلبات أسعار أسهمها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد يستثمر الصندوق في حقوق الأولوية والتي قد ينتمي إليها خسائر للصندوق في حال عدم قيام مدير الصندوق باستفهام حقه في شراء أسهم حقوق الأولوية وبالتالي سيؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

الضوابط الشرعية: حيث أن الصندوق يتبع الضوابط الشرعية، فإن الشركات المتاحة لل الاستثمار لن تشمل جميع أسهم الشركات المساعدة المساعدة في السوق ، مما يزيد من مخاطر الاستثمار في الصندوق. كما أنه من المخاطرة خروج أي من الشركات المملوكة للصندوق عن التقييد بالضوابط الشرعية وعدم تمكן مدير الصندوق من بيعها خلال المدة المحددة، وفي هذه الحالة فسيتم بيعها في أقرب فرصة ممكنة.

مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية: تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر إضافية وقد تكون غير مذكورة في فقرة "المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق" من هذه الشروط والحكم مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

المخاطر المتعلقة بالتداول في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة: من الممكن أن يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ويرتبط الاستثمار في هذه الصناديق بطبيعة المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري وطبيعة الصناديق العقارية المتداولة ومنها المخاطر المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وانخفاض الطلب ، مخاطر التشريعات ، المخاطر التشغيلية وتكاليف صيانة وتطوير العقارات ، مخاطر السيولة وصعوبة بيع الأصول ، المخاطر المتعلقة بالإنشاء والبناء ، والمخاطر المتعلقة بالمستأجرين وعدم قدرتهم على الوفاء بالإيجار. ومخاطر عدم وفاء مدير الصندوق بجميع مسؤولياته في متابعة أعمال الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للإستثمار في الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتواافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية و مدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط. ويجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط، ويعامل مدير الصندوق جميع العملات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير ريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والتعاب:

A. تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:
 1. رسوم الإدارة: تتحسب رسوم الإدارة على أساس 2.00 % سنوياً من صافي أصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.
 2. رسوم تشغيل الصندوق: تتحسب رسوم تشغيل الصندوق على أساس 0.46 % سنوياً من صافي أصول الصندوق.
 3. رسوم الحفظ: (وتشمل المدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ بمقدار 0.03 % سنوياً من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى 1,000 ريال سعودي شهرياً وفي حال زيادة صافي أصول الصندوق عن 20 مليون ريال سعودي سيكون الحد الأدنى 2,500 ريال شهرياً، ورسوم نموذج الحفظ المستقل (ICM) بمقدار 0.01 % من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى بمقدار 10,000 ريال سعودي سنوياً وحد أعلى 250,000 ريال سعودي سنوياً، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر.
 4. أتعاب المحاسب القانوني: سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع (شامل الضريبة) قدره 25,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة وتدفع سنوياً.
 5. مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل فعلية و مباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، وبشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
 6. مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية: ستحصل اللجنة الشرعية مجتمعة على مكافأة سنوية قدرها 24,000 ريالاً، بالإضافة إلى تكلفة السفر والإقامة كاملة والمصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات. وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة لللجنة الشرعية كل 3 أشهر. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير اللجنة الشرعية بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.
 7. رسوم التطهير الشرعي: كما هو موضح في الملحق (1) الضوابط الشرعية من هذه الشروط والأحكام.
 8. مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي: سيقوم الصندوق بدفع مصاريف إعداد المؤشر

الاسترشادي لمزود الخدمة بقيمة 19,687.5 ريال سنوياً، وستدفع في بداية كل سنة قبلية، وتقسم تناسبياً على عدد أيام السنة (ابتداءً من عام 2019م).

٩. **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:** تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة 30,000 ريال أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.
- لن يتلقى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناصبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

١٠. **الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً، وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.

١١. **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.

١٢. **رسوم الاشتراك:** لا يوجد أية رسوم يتوجب على المشترك دفعها مقابل الاشتراك في الصندوق.

١٣. **رسوم الاسترداد المبكر:** تخصم 1.75% من مالك الوحدات عند استرداد وحداته المستثمرة خلال 30 يوم تقويمي من شرائها، وتناف لصالح الصندوق.

١٤. **مصاريف أخرى:** يتم تحويل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق. كما يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بالتحول إلى معايير التقارير المالية الدولية. وبحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت و في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية.

١٥. **مصاريف التعامل (الوساطة):** يتحمل الصندوق جميع مصاريف و رسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة المرافق بالتقرير السنوي للصندوق

ب. طريقة حساب مقابل الخدمات والعمولات والتعابر، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

طريقة احتساب الرسوم والمصاريف	نوع الرسوم
تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول × النسبة المئوية)	رسوم الإدارة
تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول × النسبة المئوية)	وتشغيل الصندوق

تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول × النسبة المئوية)	رسوم الحفظ
تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.	أتعاب المحاسب القانوني
تحسب بشكل يومي و تدفع بشكل ربع سنوي.	مجموع مكافأة اللجنة الشرعية
تحسب و تدفع سنوياً.	رسوم التطهير الشرعي
تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.	مصاريف إعداد مؤشر استرشادي
تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.	مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.	الرسوم الرقابية
تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة المرافق بالتقدير السنوي للصندوق	مصاريف التعامل

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة:
 • بإفتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو 8 مليون (8,000,000) ريال سعودي.

نوع الرسوم والمصاريف	نسبة من أصول الصندوق	نسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات
رسوم الاشتراك	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق	%1.75
رسوم الاسترداد	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم الإدارة	%2.00	%2.00
تشغيل الصندوق	%0.46	%0.46
رسوم الحفظ	%0.28	%0.28
أتعاب المحاسب القانوني	0.31%	0.31%
مصاريف التمويل	لا ينطبق	لا ينطبق
مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	0.25%	0.25%
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	0.30%	0.30%
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	0.40%	0.40%

0.09%	0.09%	الرسوم الرقابية
0.06%	0.06%	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
لا ينطبق	لا ينطبق	مصاريف الرسوم والضرائب والمصاريف الأخرى
لا ينطبق	لا ينطبق	مصاريف التعامل (الوساطة)

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابض:
لا يوجد مقابل للصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد.

هـ. التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلم وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

و. معلومات متعلقة بالزكاة وأو الضريبة:

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسئولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

و يلتزم مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية حسب المتطلبات النظامية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلل الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

*استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09 هـ لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق.

زـ. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلم وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية

جـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف وم مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي و توضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، و بافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 8,000,000 ريال سعودي و لم تتغير طوال السنة، و على افتراض أن يحقق الصندوق عائد سنوي 10.00% عائد سنوي على الاستثمار . الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصروفات بالريال السعودي سنوياً و ذلك بناءً على المثال الافتراضي**

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنويًا) بالريال السعودي "مبلغ تقديرى"
رسوم الاشتراك	%0.0000	0.00
رسوم الإدارة	%2.0000	2,000.00
رسوم التشغيل	%0.4600	460.00
رسوم الحفظ	%0.2800	280.00
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	%0.4000	400.00
أتعاب المحاسب القانوني	%0.3100	310.00
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	%0.3000	300.00
صاريف إعداد مؤشر استرشادي	%0.2500	250.00
الرسوم الرقابية	%0.0900	90.00
رسوم التطهير الشرعي (نسبة افتراضية)	%0.0100	10.00
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	%0.0600	60.00
صاريف أخرى (نسبة افتراضية)	%0.0001	0.10
إجمالي الرسوم السنوية	%4.1601	4,160.10
العائد الافتراضي 10% + رأس المال		110,000
صافي الاستثمار الافتراضي		105,839.90

*العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، و لا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(10) التقييم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس مايلي :

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل ،مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقويم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم

التقويم.

- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصارييف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصارييف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.
- في حالات استثنائية، يتم تقييم الأوراق المالية في الصندوق من قبل مدير الصندوق أو من قبل طرف ثالث وفق ما تراه لجنة التقييم التي يوافق على تعيينها مجلس إدارة الصندوق وتتمثل الحالات الاستثنائية على سبيل المحصر في:
 - تعذر الحصول على سعر إغلاق.
 - لا توجد تداولات كافية على السعum تعكس السعر العادل.

ب. عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم عمل تعمل فيه سوق الأسهم السعودية.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقتين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0,50 % أو أكثر من سعر الوحدة ، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقف الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقف الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصارييف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصارييف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم .

هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.obic.com.sa والموقع

(11) التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

• تاريخ البدء والمدة:

تاريخ البدء: 15/11/2015 م الموافق 03/02/1437هـ، المدة : 30 يوم من تاريخ البدء.

• الطرح الأولي:

سعر الوحدة عند التأسيس هو (ريال واحد) ٩٩ والحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي هو 10,000 (عشرة آلاف) ريال سعودي، وقد بدأ عمل الصندوق عند نهاية الطرح الأولي.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- **أيام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق يومياً. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل إغلاق السوق الرئيسية من آخر كل يوم عمل ، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- **أيام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق يومياً. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل إغلاق السوق الرئيسية من كل يوم عمل ، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر كل يوم تعامل تالي.

ج. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- **إجراءات الاشتراك :** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتبليئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- **إجراءات الاسترداد:** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتبليئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المعايير الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعود النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المعايير الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل من آخر الشهر القادم . وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعود النهائي سيتم احتسابه بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل من آخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. **تأجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:
 - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

- إذا تم تعليق التعامل في السوق أو أي أصول أخرى يملكها الصندوق.
- في حال حدوث صعوبات في السوق بحيث يتعرّض الاسترداد أو تقويم وحدات الصندوق.
- في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجية عن إرادته.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكناً، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

2. **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة . ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. **تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق:** يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك إذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتذرّع بها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

٩. الإجراءات التي يجري بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستُؤجل:

اللأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (٦١) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

اللأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ج. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملكها مالك الوحدات أو يبيّنها أو يستردها :

- الحد الأدنى للملكية: 10,000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال .
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10,000 ريال .
- الحد الأدنى للسترداد: 10,000 ريال.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لي يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

(12) سياسة التوزير:

أ. سياسة توزير الدخل والأرباح:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركيين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق. وبما أن الصندوق مملوك من قبل المشتركيين فإنهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بحسب ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريري للستحقاق والتوزيع:
لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:
لا ينطبق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربم السنو والقوائم المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملاحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. سوف تتمام التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
3. تعدد القوائم المالية الأولية وتنامي للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.

يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والاتعاب المخصومة عن مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق.

ب. أماكن وسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتم الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توغير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق WWW.TADAWUL.COM.SA و الموقع الإلكتروني للسوق WWW.OBIC.COM.SA

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA ، والموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA أو عن طريق البريد في حال طلبها.

د. توافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية. كما ان أول قائمة مالية مراجعة بتاريخ 31/12/2015.

هـ. اللتزام بتقديم القوائم المالية السنوية:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

(14) سجل مالكي الوحدات:

- أـ. يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.**
- بـ. معلومات عن سجل مالكي الوحدات.**

(يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وفقاً للمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم بحفظه في المملكة، يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط)).

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

أـ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

بـ. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيح إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. وبعده الاجتماع الثاني صحيحأًيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

جـ. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:**

- ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

• حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- ❖ يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- ❖ يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك حقوقهم في التصويت في هذه الاجتماعات.

(16) حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط و أحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها صافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة .
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط و أحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط و أحكام الصندوق سنوياً تُظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنتهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام عليها.
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

كما هو موضح في الملحق رقم (3) من هذه الشروط والأحكام.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون و التزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتعديل شروط وأحكام الصندوق:

يجوز للمدير وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (ملتزمًا بما ورد بالحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشتارات المحددة بموجب لائحة الصناديق الاستثمارية)، كما يجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية للمواد المتعلقة بالضوابط الشرعية للصندوق.

بـ. الـإجراءاتـ الـتيـ سـتـتـبـعـ لـلـشـعارـ عـنـ أيـ تـغـيـيرـ فـيـ شـروـطـ وـأـحـكـامـ الصـندـوقـ:

1. سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي” حسب تعريف التغييرات الأساسية في المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار”， الحصول على موافقة الهيئة. كما سيتم إشعارهم في الموقف الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقف الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 2. سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات غير أساسية” حسب تعريف التغييرات غير الأساسية في المادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار”， كما سيتم الالفصاح عن هذه التغييرات في الموقف الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقف الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

(20) إنتهاء الصندوق:

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاك، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق ، فيجب عليه إشعار الهيئة والهيئة الشرعية ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه ، دون الإخلال بالشروط والأحكام والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
 2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندقة، وتصفيتها.

بـ. الاجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

بعد انتهاء مدة الإشعار، سيتم تسليم أصول الصندوق والوفاء بالتزاماته وتوزيع باقي المحصلات على مالكي الوحدات وفقاً لنسبة الوحدات التي يملكونها من إجمالي الوحدات. ثم تتم إزالة معلومات الصندوق من موقع مدب الصندوق، وتداول.

في حالة بده تصفية الصندوق، فإنه لن يتم عمل أي توزيعات على مالكي الوحدات فالم يتم تصفية كافة أصول الصندوق وإستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق أو أي مصطف يتم تعينه.

جـ. أتعاب مدير الصندوق عند انتهاء الصندوق:

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخص من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة أصول وتحف ثابت الاستثمارية، لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والحفظ.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08126-07) وبتاريخ (19/11/2005).

ج. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

طريق الملك فهد - حي العليا، برج البحرين - دور الميزانين. ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة العربية السعودية، هاتف: 966-11-419-1899 فاكس 966-11-419-1797.

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع آخر ذو علاقة:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.obic.com.sa.
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa.

هـ بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس مال مدير الصندوق هو 60,000,000 ريال سعودي، ومقسمة إلى 6,000,000 سهم متساوية القيمة.

وـ ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

31/12/2022	البند
28,008,421	الإيرادات
18,395,820	المصاريف
2,337,631	الزكاة
10,244,700	صافي الدخل

زـ الأدوار الأساسية لمدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق وشروط وأحكام الصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط و أحكام الصندوق و اكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق.

5. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقديره المتعمد.

6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبه.

ج. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهيرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

من الممكن أن يستثمر مدير الصندوق في أوراق مالية مقدرة من مدير الصندوق طالما ينطبق عليها شروط المجال الاستثماري وفي هذه الحالة سيعرض مدير الصندوق تعارض المصالح على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه قبل الاستثمار في الورقة المالية المقدرة من مدير الصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

• للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق.

2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.

إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة.

(22) مشغل الصندوق:

إن مدير الصندوق شركة أصول وبخيت الاستثمارية هو نفسه مشغل الصندوق، وتتضمن الأدوار الرئيسية لمشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام والاحتفاظ

بالدفاتر والسجلات وإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار، كما يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، ولا توجد أي مهام كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

شركة أصول وبخيت الاستثمارية، وهي شركة مرخصة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08126-07) وتاريخ (19/11/2005).

شركة أصول وبخيت الاستثمارية
الرياض 11526
ص.ب. 63762
المملكة العربية السعودية
الهاتف : 4191797 (966-11)
فاكس : (+966 -11) 419-1899 (+966 -11) 460-4116 ()

(23) أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

الإنماء للاستثمار، لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والتعهد والترتيب وتقديم المشورة والحفظ

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

بترخيص هيئة السوق المالية رقم (09134-37) وتاريخ 14/04/2009.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق الملك فهد - برج العنود - الدور العشرون - ص.ب 66674 الرياض 11586 - المملكة العربية السعودية - هاتف 00966112185968 - فاكس 00966112185970

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق.

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقديره المتعتمد وغير المعتمد.

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الضرورية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لـأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لـأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله . ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- لمدير الصندوق حق عزل أمين الحفظ واستبداله في حال عدم قيام أمين الحفظ بواجباته أو في حال لم يؤدِ عمله بالشكل المناسب، أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل يصب في مصلحة صاحبي الوحدات لأي سبب كان.
- للهيئة حق عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهرية.
- في حال تم عزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعيين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصدوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وثلاثة أعضاء مستقلين، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعدأخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. بشر محمد برهان الدين ياسين بخيت "الرئيس - عضو غير مستقل".
2. مازن محمد ناصر الداود "عضو غير مستقل".
3. م. عامر عفيف محمد المحمصاني "عضو مستقل".
4. طارق عبدالله حمد القرعاوي "عضو مستقل".
5. عبدالله محمد عبدالله الدويش "عضو مستقل".

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. بشر محمد برهان الدين ياسين بخيت "الرئيس - غير مستقل"
عضو مجلس إدارة في شركة أصول و بخيت الاستثمارية "مدير الصندوق"، حاصل على الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة "كيو" باليابان عام 1987م. عمل سابقاً مدير تقنية المعلومات لدى شركة هور جوفيت (Hoare Govett) وهي شركة استثمارية بريطانية في كل من طوكيو ولندن من 1988م إلى 1989م. ثم عمل بعد ذلك كمدير صناديق الاستثمار لدى بنك

يونيون السويسري (Union Bank Of Switzerland) في طوكيو وذلك من عام 1989م إلى 1991م. وبعد ذلك عمل مدير عام إدارة الاستثمار لدى بنك كredit سويس لإدارة الاستثمارات الدولية (Credit Suisse Asset Management) في كل من طوكيو وزيورخ وذلك من عام 1991م إلى 1993م. وفي عام 1994م قام بتأسيس مركز بخيت للاستشارات المالية في الرياض وي العمل به منذ ذلك الحين الذي أصبح اسمه الآن "شركة أصول وبخيت الاستثمارية".

2. عازن محمد ناصر الداود "عضوًا غير مستقل"

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لدى شركة أصول وبخيت الاستثمارية. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة "بورتلاند" (Portland State University)، ثم بعد ذلك حصل على درجة الماجستير في الإدارة من كلية "كاس" ل إدارة الاعمال، من جامعة "سيتي" (City University) بالمملكة المتحدة. وهو عضو في مجلس إدارة صندوق "أصول و بخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية" و صندوق "أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوقعة مع الضوابط الشرعية".

3. م. عامر عفيف محمد المحمصاني "عضوًا مستقل"

مهندس مستشار و رجل أعمال، صاحب مكتب المحمصاني للاستشارات الهندسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، حاصل على الماجستير في الهندسة المدنية من جامعة "تكساس" بأمريكا عام 1984م. وبكالوريوس في الهندسة المدنية من الجامعة الأمريكية في بيروت ، لبنان ، عام 1982م.

4. طارق عبدالله حمد القرعاوي "عضوًا مستقلًا"

المالك والرئيس التنفيذي في شركة اضفاء للاستشارات المالية والإدارية حاصل على البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود و الماجستير من جامعة "جورج واشنطن" ويشغل منصب رئيس اللجنة التنفيذية في شركة سلامة للتأمين ، وحاصل على شهادة مدير مالي معتمد CFM وشهادة محاسب اداري معتمد CMA وعضو الجمعية الأمريكية للمحاسبين الإداريين IMA.. ولديه خبرة في القطاع المصرفي حيث شغل مناصب عدة لدى بنك البلاد والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي للاستثمار، بالإضافة إلى عضويته في الجمعية العمومية لمؤسسة اليمامة الصحفية (جريدة الرياض ومجلة اليمامة).

5. عبدالله محمد عبدالله الدويش "عضوًا مستقلًا"

نائب الرئيس في شركة TA Agri Ltd. عمل سابقاً في شركة السعودي الفرنسي كابيتال ،لديه خبرة في مجال الصفقات و العمليات (مثل الاكتتابات العامة الأولية، الاندماج والاستحواذ، الأسواق المالية للدين، الطروحات الخاصة، إصدار الحقوق) فضلاً عن عمليات التمويل التجاري. حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة ولاية بورتلاند بأمريكا عام 2005م.

جـ. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق :

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- المجتمع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة واللتزام)

لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

- إقرار أي توصية يرفعها المصفى في حالة تعيينه.

التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحکام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.

التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحکام الصندوق و المستندات ذات العلاقة، و قرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- العمل بأمانة لمصلحة صندوق الاستثمار و مالكي الوحدات فيه.

مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً مالم يبدى أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية للأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.
- لن يتناقض أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبى على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية للأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات للأعضاء مجلس الإدارة.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته ، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات ، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تبعيه لأى عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن و مصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كافٍ لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها :

- صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بالأوراق المالية.
- صندوق أصول وبخيت للإصدارات الأولية.
- صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأوراق المالية.
- صندوق المعذر ريت.

(25) لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء اللجنة الشرعية و مؤهلاتهم :

تم تعيين "دار المراجعة الشرعية" باعتبارها المستشار الشرعي للصندوق. وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية، وعضو في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات الاستشارات الشرعية. وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ محمد أحمد لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة بالصندوق والتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية.

١. فضيلة الشيخ / محمد أحمد:

❖ الشیخ محمد محمد لدیه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأکاديمیة الخاصة بالتمويل والمصرفيۃ الإسلامیة والمتصلة بإعادة تصمیم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثماریة في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملیة و الدقیقة والفنیة من أجل الحصول على الموافقة الشرعیة بصورة سریعة ومتقنة، وبصفته مراجح شرعی فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما يساعد العامل على مراجعة خطط منتجاتها وإيجاد النظم الإجرائية لها يأكلها بما يتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأولويات العمل، وأيضاً يعمل على معاونتها في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلث لإدارة المنتجات.

❖ التحصیل العلمی:

حاصل على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم ، بالإضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم .

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة جميع المستندات والاتفاقيات والعقود بالإضافة إلى الهيكل الاستثماري الخاص بالصندوق، و إصدار شهادة الاعتماد الشرعي لهذه المستندات بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها و التحقق من توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق و المتعلقة بعمليات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري و الخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- مراجعة تقرير التدقيق الشرعي المعد من قبل فريق التدقيق الشرعي وتقديم التوجيه والتوصيات اللازمة و إصدار تقرير الاعتماد الشرعي.
- مراجعة مسودات الاتفاقيات و الوثائق و الصكوك وغيرها من المستندات المتعلقة بالصندوق (بما في ذلك أي مذكرات اكتتاب خاصة وأية اتفاقيات و وثائق و أدوات تتعلق بهيكلة و/أو تمويل الصندوق) خلال فترة التطوير وهياكلة الصندوق، بالإضافة إلى تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة فيما يتعلق بتوافق هذه الاتفاقيات والوثائق مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف و الرقابة المستمرة على عمليات وأنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

ستحصل اللجنة الشرعية مجتمعة على مكافأة سنوية قدرها 15,000 ريالاً ، مع تكلفة السفر والإقامة كاملة و المصارييف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات. وستوزع الرسوم المستحقة

على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة للجنة الشرعية كل 3 أشهر. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير اللجنة الشرعية بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول

والإجراءات المتتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

تعتمد اللجنة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قراراتهم حول موافقة الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية المبينة في الملحق (١) الضوابط الشرعية من هذه الشروط والأحكام.

(26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

(27) الموزع:

لا يوجد.

(28) مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

أر اس ام (RSM) المحاسبون المتضدون.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل:

طريق العروبة - حي العليا - مبنى رقم 3193 - ص.ب 1233 الرياض 11775 - المملكة العربية السعودية
+966 11 416 9349 - فاكس +966 11 416 9361 - هاتف

ج. مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

- يُعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على (٩) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة (٩) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلًا.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.
- إذا أراد مدير الصندوق عزل المحاسب القانوني واستبداله في حال عدم قيام المحاسب القانوني بواجباته أو في حال لم يؤدِ عمله بالشكل المناسب. أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل أو الاستبدال يصب في مصلحة حاملي الوحدات لأي سبب كان.

(29) أصول الصندوق:

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالك الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعرة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الصندوق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أو مشغل الصندوق أو مشغل الصندوق من الباطن أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الصندوق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أو مشغل الصندوق أو مشغل الصندوق من الباطن مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط واحكام الصندوق.

(30) معالجة الشكاوى

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها من قبل هيئة السوق المالية وأو بطلب من إلى مدير الصندوق بشأن أي نزاع ينشأ دون مقابل ، وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في مخالفات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(31) معلومات أخرى:

- أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.
- ب. **الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:**
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في مخالفات الأوراق المالية
- ج. **قائمة للمستندات المتاحة لمالك الوحدات:**
تشمل القائمة على المستندات التالية:
 - شروط واحكام الصندوق.
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يتطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليه: لا يوجد.

هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:
لا ينطبق.

(33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و المستندات الأخرى ذات العلاقة، وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوجيه عليها:

الاسم:

التاريخ:

التوجيه:

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الملحق (1)

الضوابط الشرعية

يتم تنفيذ أعمال الصندوق في جميع الأوقات بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، حسبما تقرره اللجنة الشرعية. وقد وافقت اللجنة الشرعية على الضوابط التالية:

الضوابط الشرعية:

1. لا يستثمر الصندوق في شركات تمارس أنشطة تتعلق بما يلي:
 - أ. الخدمات المصرفية التقليدية أو أعمال التأمين أو أية أنشطة أخرى ذات علاقة بالفوائد الربوية؛
 - ب. تصنيع أو توزيع المشروبات الكحولية؛
 - ج. تصنيع أو توزيع الأسلحة؛
 - د. المقامرة أو الميسر؛
 - هـ. الإنتاج أو التغليف أو التعليب أو أي نشاط آخر يتعلق بمنتجات الأطعمة والمشروبات غير الحلal؛
 - وـ. الترفيه (بما يشمل دور السينما والموسيقى والمنتجات الإباحية، وإنتاج أو بيع أو توزيع مثل هذه المواد الترفيهية كالقنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة)؛
 - زـ. أية أنشطة أخرى محرمة شرعاً حسبما تقرره اللجنة الشرعية.
2. تخضع الشركات التي تمارس أنشطة متوافقة مع الضوابط الشرعية لشرط إعداد تحليل إضافي لميزانيتها العمومية. ويجب عدم الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:
 - أـ. نسبة إجمالي الدين (المنتجة للفائدة) مقسوماً على متوسط القيمة السوقية والذي يساوي 33% أو أكثر.
 - بـ. نسبة النقود والذمم المدينية مقسومة على متوسط القيمة السوقية والذي يساوي 70% أو أكثر.
 - جـ. نسبة مجموع النقد زائد الأوراق المالية المنتجة للفائدة مقسومة على متوسط القيمة السوقية والذي يساوي 33% أو أكثر.
 - دـ. نسبة الدخل المحرم شرعاً تساوي 5% أو أكثر من الإيرادات.
3. بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
4. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل ودرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.
5. تقوم اللجنة الشرعية بشكل دوري بمراجعة الضوابط الشرعية هذه لتحديد مجالات الاستثمار الشرعية والتي تشمل جميع الأوراق المالية بالصندوق.
6. الدخل غير الشرعي: يمكن أن تشتمل العوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق على مبلغ ناتج عن دخل غير شرعي تم كسبه أو استلاعه. وفي هذه الحالة، يتم احتساب قيمة أي عائد غير شرعي وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية، وتطهيره بالتبرع به في أوجه البر والخير.

الملحق (2)
سياسات وإجراءات إدارة مخاطر الصندوق

آلية ضبط المخاطر:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يلتزم الصندوق بنسب التملك بالشركات حسب النسبة الرسمية المصرم بها في المادة (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لممثلي السوق المالية.
- تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق بكل دقة وعناية.
- يقوم مدير الصندوق بالتأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً للضوابط الشرعية.
- عندما يكون هناك مخالفات جوهرية، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق.
- تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة بالشركة أو أي شركة تقوم بدور الوسيط للصندوق وتباع سياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حالي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.
- 2. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف، ومنى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصّم عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤل التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط

- وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
• العمل بأهانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

المطابقة واللتزام:

سيكون مسؤول المطابقة واللتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، وشروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
2. التأكد من وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى سارية المفعول.
3. الحصول على الموارد المناسبة وصلاحية الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
4. تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة واللتزام التي يتبعها مدير الصندوق.

سرية التقارير ودراسات الشركات:

تعتبر خصوصية المعلومات والمحافظة على سرية المعلومات جزءاً أساسياً من سياسة شركة أصول وتحفظ الاستثمارية تجاه الموظفين بشكل عام، وبشكل خاص فإنه يحظر على أي موظف داخل الشركة الإفشاء شفهياً أو النشر كتابياً لأية معلومات سرية إلى الأشخاص غير المخولين ويستثنى من هؤلاء ما يلي:

1. الجهات الرقابية المخولة بالحصول على المعلومات.
2. الأشخاص المخولين بالحصول على المعلومات حسب الحالات التي يتطلبها دليل إجراءات العمل ومنهم على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المراجعة الداخلية، مجلس إدارة الشركة، مجلس إدارة الصندوق، لجنة الاستثمار).
3. الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه حسب التسلسل الهرمي لشركة أصول وتحفظ الاستثمارية.
4. موظفي إدارة المطابقة واللتزام وإدارة التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشمل المعلومات السرية على سبيل المثال لا للحصر:

1. أرقام توقعات الأرباح المستقبلية للشركات.
2. أي معلومات بشأن قائمة الشركات التي تستثمر فيها إدارة الأصول من حيث العدد أو الحجم أو غيرها.
3. دراسات تحليلية جاري إعدادها ولم تنشر بعد للعملاء.
4. دراسات تحليلية أو تقارير مالية غير متاحة للنشر للعملاء ومخصصة لاستخدام إدارة الأصول.
5. أي معلومات بشأن العملاء السابقين أو الحاليين أو المتوقعين مستقبلاً مثل الأسماء أو حجم استثماراتهم وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

في حال نشر أي معلومات لم يسمح بنشرها حسب هذا البند فيتم إبلاغ إدارة الشركة فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الملحق (٣)

سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها

المقدمة

يقوم قسم إدارة الأصول بمتابعة تواريخ الجمعيات العمومية للشركات المستثمر بها من قبل صناديق الشركة أو محفظتها، وتجهيز خطاب تفويض لأحد موظفي إدارة الأصول لحضور الجمعية والتصويت على بنودها نيابةً عن صناديق الشركة الاستثمارية وعملائها إذا كان لديها تفويض بذلك من العميل.

الغرض والهدف

الغرض من إعداد هذه الوثيقة هو من أجل تقديم لمحة عامة عن كيفية تطبيق الشركة لسياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها. أما الهدف من هذه الوثيقة فهو توضيح طريقة المتابعة والحضور والتصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها.

بنود سياسة التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

• متابعة وحضور وتصويت على بنود الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

1. يجب على موظفي قسم إدارة الأصول إعداد جدول متابعة الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها وتوثيق حضورها وتوثيق نتائج التصويت الذي مارسه موظف إدارة الأصول في الجمعية العمومية وإعطاء نسخة من تقرير حضور الجمعية لمسؤول المطابقة والالتزام.

2. يجب على الموظف المفوض بحضور الجمعية التناقش مع مدير الأصول لتحديد إجراء التصويت الذي سيتبذل في الجمعية العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها قبل حضورها ويجب أن يجتمع مع مسؤول المطابقة والإلتزام قبل حضور الجمعية العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها لإبلاغه بإجراء التصويت الذي سيتبذل وتوثيق ذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

• سياسات التصويت على بنود الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

1. التصويت لاختيار مراجع الحسابات

أ- تغيير مراجع الحسابات: يتم التصويت بالموافقة على مراجع الحسابات، ما لم تتوفر أي من الأسباب التالية:

▪ مراجعة الحسابات له تعاملات أو مصالح مع الشركة ولذلك لا يعتبر مستقل.

▪ وجود سبب للعتقد أن تقارير مراجع الحسابات غير دقيقة أو لا تمثل حقيقة الوضع المالي للشركة.

▪ سياستها المحاسبية ضعيفة بدرجة عالية.

- رسوم مراجعة الحسابات مرتفعة بشكل مبالغ فيه نظير الخدمات الذي يقدمها ومقارنة بالمنافسين.

بـ التصويت على مقترن طلب تغيير مراجعة الحسابات (حسب الحالة) مع الأخذ في الحسبان التالي:

- انتهاء الدورة لمراجعة الحسابات الحالي.
- مدة الدورة الخاصة لمراجعة الحسابات المقترن.
- أي مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات للشركة.
- عدد اجتماعات لجنة المراجعة كل عام.
- عدد الخبراء الماليين الذين يعملون في اللجنة.

الأخذ بالحسبان وجود تقييم دوري لمراجعة جودة عمله وتنافسية تكلفة العقد.

2. التصويت على أعضاء مجلس إدارة الشركة المستثمر بها

التصويت على اختيار مرشحي أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماعات الغير اعتيادية (الاستثنائية):

- يتم التصويت ضد أو بالامتناع على تعين عضو مجلس الإدارة المرشح في أي من الحالات التالية:
 - حضر بنسبة أقل من 75 % من عدد اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانها المنتسب إليها بدون أسباب.
 - يشغل منصب عضو مجلس إدارة في أكثر من 6 شركات في وقت واحد.
 - يشغل منصب المدير العام التنفيذي/ المدير العام/ المدير التنفيذي في شركة مساهمة عامة بجانب عضويته في مجالس إدارة لشركاتين مساهمة عامة، أو بالتصويت بالامتناع فقط على عضويته في مجالس إدارات الشركات الأخرى

بـ التصويت ضد أو بالامتناع عن تعين جميع أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء المرشحين الجدد ، الذين يجب التعامل مع كل شخص منهم على حدة) إذا:

- فشل المجلس في تنفيذ خطط العمل السابقة المعروضة على المساهمين وتم الموافقة بالأغلبية عليها.
- فشل المجلس في تنفيذ خطط العمل السابقة المعروضة على المساهمين وتم الموافقة بالأغلبية عليها خلال آخر عامين.

تـ التصويت ضد أو بالامتناع عن تعين عضو مجلس الإدارة التنفيذي في أي من الحالات التالية:

- كون العضو يشغل منصب في أي من لجنة المراجعة الداخلية، أو لجنة الترشيحات والمكافآت.
- عدم وجود لجنة مراجعة، أو لجنة ترشيحات ومكافآت وبالتالي يقوم المجلس بأداء وظائف تلك اللجان.
- عدم وجود لجنة ترشيحات رسمية، حتى لو أقر المجلس بأن الأعضاء المستقلين يمارسون

مهام تلك اللجنة في المجلس.

- الأعضاء الغير تنفيذيين في المجلس لا يشكلون أغلبية.

ثـ- التصويت ضد أو بالامتناع عن تعيين عضو لجنة المراجعة في حالة:

- اتباع اللجنة لسياسات محاسبية ضعيفة.

- وجود دليل أو اعتقاد بأن لجنة المراجعة قد أبرمت اتفاقية مع مؤسسات تدقّيق داخلية أو مراجعٍ محاسبات بشكل يحدّ من قدرة الشركة أو المساهمين لممارسة حقوقهم القانونية ضد هذه المؤسسات.

3. التصويت على اختيار مرشحي أعضاء مجلس الإدارة في المجتمعات الاعتبادية

جـ- يتم التعامل مع كل حالة على حدة في التصويت على أعضاء مجلس الإدارة بالأخذ بالاعتبار العوامل التالية:

- الأداء المالي للشركة الذي يتم التصويت لها خلال فترة زمنية طويلة مقارنة مع المنافسين.
- سجل أداء مجلس الإدارة التاريخي.
- مؤهلات وقدرات المرشحين.
- إجراءات التعامل مع الانتقادات ضد مجلس الإدارة.
- الاعتقاد بأن الأهداف ومهام مجلس الإدارة الموضوعة قبلة للتنفيذ بواسطة مجلس الإدارة.
- حالة ملكية الأسهم لأعضاء مجلس الإدارة.

4. التصويت على الإجراءات الواقية لحماية مصالح الأقلية

حـ- التصويت على الإجراءات الواقية ضد تأثير الاستحواذ.

خـ- يتم التعامل مع كل حالة على حدة في التصويت على مقترن مجلس الإدارة التعديل على الإجراءات الواقية ضد تأثير الاستحواذ بالأخذ بالاعتبار:

- وجود سياسة موافق عليها من ملاك الشركة حول هذه الإجراءات.
- أن تكون التعديلات هادفة لتحسين الإجراءات الحالية وسيتم تطبيقها في المستقبل فقط عند انطباق أي من الحالات التالية:

1. موافقة مساهمي الشركة على التعديلات.

2. إقرار مجلس الإدارة أنه انطلاقاً من ممارسة مسؤولياته بأمانه لما فيه مصلحة المساهمين فإنه يرى ضرورة الموافقة على التعديلات بدون تأخير، وأنه في حال لم يتم موافقة المساهمون بالأغلبية على التعديلات فإن مقترن التعديلات يبطل.

دـ- التصويت على قدرة المساهمين طلب اجتماعات خاصة.

- ذـ- يتم التصويت ضد أو بالامتناع عن وضع أي قيود أو شروط تحدّ من قدرة المساهمين طلب عقد اجتماعات خاصة ويتم التصويت بالموافقة على أي مقترن يرفع من القيود أو الشروط المتعلقة بمنح الصلاحيّة للمساهمين لممارسة مهام إدارية بشكل مستقل.

5. التصويت على مقترن إعادة الهيكلة والاستحواذ في الشركات المساهمة المستثمر بها

عند التصويت على عمليات الدمج والاستحواذ في الشركات المساهمة المستثمر بها، يتم مراجعة وتقييم

مزايا وعيوب الاندماج أو الاستحواذ والتحقق من العوامل التالية وموازنة نتيجة مراجعة هذه العوامل:

- التقييم، هل المبلغ المدفوع إلى المساهمين المستهدفين (أو المستلم من الطرف المستحوذ) تم حسابه وفقاً للتقييم عادل؟
- رد فعل السوق، كيف سيتفاعل السوق مع العرض المطروح، إذا كانت ردة فعل السوق س تكون سلبية فيجب أن يتم إعادة النظر في العرض.
- المنطق الاستراتيجي، هل العرض يحقق مصلحة استراتيجية؟ ومن أين ستأتي القيمة؟ التكاليف والعوائد لا يجب أن تكون متفايرة بطريقة مبالغ بها وغير واقعية ولكن يجب أن تكون متحفظة وقبلة للتحقيق.
- التفاوض والعمليات، يجب التأكد من أن عملية التفاوض على التقييم والتسعير تمت بطريقة عادلة وغير مضللة وتخدم مصالح مساهمي الشركة وأن عملية البيع ستتم بطريقة عادلة بحيث لا تؤثر على قيمة استثمارات مساهمي الشركة.
- تضارب المصالح، يجب التأكد من أن العملية لا تقدم المنفعة لأشخاص داخليين في الشركة بشكل يتعارض مع مصالح المساهمين.
- الحكومة، يجب التتحقق ما إذا سينتجم عن عملية الدمج أو الاستحواذ تطبيق أعلى أو أقل لإجراءات حوكمة الشركة المطبقة حالياً ويجب الأخذ بالاعتبار أن التغيير في إجراءات حوكمة الشركة سيؤثر على قيمة الشركة وبالتالي ينعكس على قيمة صفة الاندماج أو الاستحواذ.

6. التصويت على تعديل أو إقرار النظام الأساسي للشركة المساهمة المستثمر بها

يتم التصويت حسب الحالة على إقرار أو تعديل النظام الأساسي للشركة المساهمة المستثمر بها بالأخذ بالاعتبار كل من الفوائد الاقتصادية والإجراءات المتعلقة بتطبيق حوكمة الشركة، بما يتضمن الآتي:

- سبب التعديل على النظام الأساسي.
- المقارنة مع إجراءات حوكمة الشركات التي كانت مطبقة سابقاً والتي سيتم تطبيقها بعد تعديل النظام الأساسي للشركة.
- مقارنة الفوائد الاقتصادية للشركة قبل التعديل وبعد التعديل.
- مقارنة السلطة القضائية الخاضع لها النظام الأساسي قبل وبعد التعديل.

7. التصويت على تعديل هيكل رأس المال للشركة المساهمة المستثمر بها

- التصويت على طرح أسهم عادي:

- يتم التصويت كل حالة على حدة عندما تتعلق بزيادة عدد الأسهم العادية المصرح لها الإصدار بعد دراسة الفائدة المرجوة من ذلك.
- يتم التصويت بالموافقة على زيادة عدد الأسهم العادية حتى لو كانت أعلى من رأس المال المصرح به، في حالة واجهت الشركة مخاطر تعلق الإدراج أو مخاطر قدرتها على الاستمرار.
- يتم الموافقة على زيادة عدد الأسهم العادية عبر جمع أموال من المساهمين الحاليين بناءً على أداء الشركة وإذا ما كانت الشركة تستخدم الأموال الناتجة عن الطرح بما يحقق العوائد الاقتصادية للمساهمين بحكمة، ويجب أن تتوافر العوامل التالية على الأقل:
 1. المنطقية في الطرح.

2. الأداء النسبي الإيجابي مقارنة بالمنافسين ومؤشر إجمالي العائد على المساهمين خلال فترة زمنية من خمس سنوات.
 3. عدم وجود خطة للاستحواذ على الشركة تضر بمصلحة مساهمي الشركة من خلال طرح الأسهم عادية.
 4. وجود معدل صرف مقبول لرأس المال "Capital Burn Ratio".
 5. لا تؤدي زيادة رأس المال إلى تنفيذ خطط تعويضات أسهم للغير بشكل عبالغ فيه.
- ز- التصويت على طرح أسهم مزدوجة الفئة:
- يتم التصويت ضد أي مقترم بإصدار أسهم جديدة يحمل حقوق تصويت تفضيلية لجزء من المساهمين دون غيرهم.
 - يتم التصويت ضد أي مقترم لزيادة عدد الأسهم الحالية والتي تحمل حقوق تصويت تفضيلية لجزء من المساهمين دون غيرهم.
 - يتم التصويت بالموافقة على أي مقترم لإصدار أسهم جديدة لا تمتلك حقوق تصويت أو تمتلك حقوق تصويت ذهيا في الحالات التالية:
 1. كان الغرض من إصدار تلك الأسهم تمويلية فقط ولا تقلل من قدرة التصويت للمساهمين الحاليين.
 2. ليس الغرض من إصدار تلك الأسهم هو زيادة قدرة التصويت لشخص داخلي أو مساهم كبير.
 - يتم التصويت ضد أي عملية لإصدار أسهم عادية بغرض التحايل للموافقة على خطة حقوق المساهمين التي أعدها شخص من غير المساهمين.

س- الأسهم الممتازة :

- يتم التصويت ضد التصريح بإصدار أسهم ممتازة ذات صفات غير معروفة للتصويت أو التحويل أو توزيع الأرباح أو أي حقوق أخرى. يتم التصويت مع إصدار أسهم ممتازة ذات حقوق معروفة ومحددة في حال كانت في مصلحة المساهمين الحاليين.
- يتم التصويت على كل حالة على حدة بعد تحليل عدد الأسهم الممتازة والتأكد من توافقيتها مع أداء الشركة وعوائد المساهمين.

8. التصويت على التعامل مع أطراف ذات علاقة

يتم التصويت بعد دراسة جدوى ذلك التعامل وفائدة الشركة المستثمر بها، بعد جمع المعلومات الكافية عن أسعار الخدمات ونوعيتها التي تقدمها الأطراف ذو العلاقة ومقارنتها بأسعار السوق ونوعية الخدمات المقدمة من قبل المنافسين لألئك الأطراف كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى الاستفادة أو الضرر الذي تأثر إلى الشركة سابقاً من هذا التعامل مع أطراف ذو علاقة إن كان قد تم مسبقاً.

الامتثال والمراقبة

سيتم مراجعة سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها بشكل دوري من قبل قسم إدارة الأصول وقسم المطابقة والالتزام.